واجرة حمل الميت والحفر والحراسة من النباش وعمامة
القبر المعتادة وان لم يوص فهذا كله من راس ماله ان كان
له مال ولو كان المال مستغرقا اي على الميت دين يستغرق
جميع ماله فان الكفن وسائر المقدمات المذكورة مستثناة
للميت ولو لم يبق لاهل الدين شيء وهكذا لو كان له زوجات
يحتجن الى الانفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن ويجب كفن
المثل ولو اجحف بنفقتهن المستقبلة لا الماضية فكسائر
الديون لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق لتركته الا ثوب
واحد طاهر ساتر لجميعه مما يجوز له لبسه على الاطلاق
في حال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحوه مما
يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز ان تكفن به وبالثياب المصبوغة
ولكنه يكره والبياض اولى بها وبالرجل قال في الانتصار ولا فرق
بين القطن والصوف لكن المستحب حسن الكفن والكمال ويجب
ان يعود الكفن ان سرق ولو مرارا وسواء سرق قبل الدفن او
بعده ويكون المعوض من راس المال ايضا ولو كان مستغرقا
بالدين فان كان الغرماء قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض
وكانوا اولى به وكذا الموصى له اذا قبضه قال الامام عليه السلام

وينتقل

وما الطيبات
الطيب ونحوه كالعنبر و
حلوا لميت ونحوها فان تنش

وينتقل وجوب التكفين الى اقرابه او بيت المال على ما سياتي
ويكفن غير المستغرق بكفن مثله في بلده قدرا وصفة فان
لم يوجد له مثل عمل بالاوسط فان كان في الورثة صغير او غا
ئب او لا وارث له لم يجز الزيادة عليه فاذا ادى المكفن ضمن الزيا
دة على كفن المثل حيث هو الدافن فان علم كان عليه ومع جهل
الدافن يكون على المكفن ان علم والا فعلى من عنده وان كان الورثة
كبارا حاضرين فلهم الزيادة على كفن المثل بما شاؤا او المشروع
في عدد الكفن ان يكون من واحد الى سبعة وترا اما واحد او
ثلاثة او خمسة او سبعة ويكره خلاف ذلك فرع
في كيفية التكفين وصفة الاكفان اما اذا كان واحدا فانه يستر
به حتى لا يبقى شيء من جسمه ظاهرا فان طال من ناحية الراس
ردت الفضلة على الوجه وان كان من ناحية الرجلين ردت الى
ناحية الظهر فان صغر فدحت العورة ثم القبل فان فاض على
العورة كان فوق السرة اولى مما تحت الركبة وستر الراس اولى من
ستر الرجلين واما اذا كفن بثلاثة فازار ودرجان و
لا عمامة في الثلاثة ولا قميص واما الخمسة فقميص وازار و
عمامة للرجل او خمار للمرأة ودرجان واما السبعة فقميص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)